محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، وشاح الوشاح .

المميـــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم : ١. شركة عليان التجارية .
٢. أحمد محمد بدوي عليان .
٣. إسحاق سعيد بدوي عليان .
وكيلهم المحامي خالد النوايسة .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٦٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ **القاضي** : (بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٦١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما تم بيانه وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة في هذه المرحلة لحين الفصل بنتيجة الدعوى) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في تفسيرها لنص المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ حيث يتوجب تقديم كفالة جديدة لا صورة عن الكفالة المقدمة في دعوى سابقة .

٢. أخطأت محكمة القرار المميز في تعليلها أنه تم رد الدعوى رقم ٢٠١٢/٦١ شـكلاً في حين إنما أسقطت للغياب وأصبح القرار قطعياً بحق المميز ضدهم ولا يجـوز بناءً عليه استخدام صورة هذه الكفالة التي قدمت سابقاً .

٣. إن الكفالة المقدمة غير مقبولة لأنها صورة فوتوستاتية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير أن الجهة المدعية كـل من :

١. شركة عليان التجارية .
٢. أحمد محمد بدوي عليان .
٣. اسحق سعيد بدوي عليان .

كانوا قد أقاموا الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٦١ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بموضوع الاعتراض على قرار التحصيل رقم ٢٠١١/١٠/٤/٨/١٠٩/ تحصيل / ٥١٥٣٢ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ الصادر عن مدير عام الجمارك والمتضمن تحصيل مبلـغ ٥٨٢٠٨ دنانير و ٦٤٠ فلساً من المدعين وذلك للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبعد أن باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى رقم ٢٠١٢/٦١ واستكمال إجراءات التقاضي لديها فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ **والقاضي بما يلي:**

١. إسقاط دعوى الجهة المدعية رقم ٢٠١٢/٦١ شكلاً مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة إيراداً للخزينة.

٢. وبالوقت ذاته إعادة ملف القضية المسقطة رقم ٢٠١١/١٩٠ بما في ذلك الكفالة البنكية الأصلية رقم ٢٠١١١٥٧٩ CLG ٠١٣٤ لقلم محكمة البداية للمثابرة على التنفيذ بخصوص القضية المسقطة أعلاه وكذلك التنفيذ على الكفالة المشار إليها لصالح دائرة الجمارك .

لم يلقَ القرار قبولاً من الجهة المدعية مما استدعى الطعن في القرار المشار إليه استئنافاً من قبلهم.

حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قرارها رقم ٢٠١٢/٢٦٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل النهائي بالدعوى .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر فطعن فيه تمييزاً للأسباب المدرجة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

وفي ردنا على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول منها ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتفسيرها لنص المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك وأن جدية النزاع تقتضي من المدعين بحال رفعهم لدعوى جديدة تقديم كفالة جديدة لا أن يتم تقديم صورة عن الكفالة السابقة .... .

وبالرجوع إلى نص المادة ٢٣١/ب المشار إليها التي تنص ....

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا كان المدعي قد قام بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أقل) .

الأمر المستفاد منه أننا بصدد قضية جديدة تم تقديمها لمحكمة الجمـــارك البدائيـــة بموجب وكالة جديدة للاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن المدعى عليه .

ولما أن الهدف من المادة المشار إليها بحال تقديم اعتراض على قرار التحـــصيل الصادر عن مدير عام الجمارك وبالنسبة المشار إليها منها وبالإضـــافة لغايـــات قبـــول الدعوى شكلاً أن يكون الهدف من تقديم الكفالة المصرفية وفق المـــادة ذاتهـــا المـــذكورة ضمان جدية النزاع من قبل الجهة المدعية ولحين الفصل النهائي في الدعوى.

وحيث تم تقديم الكفالة البنكية رقم ٢٠١١١٥٧٩ CLG ٠١٣٤ الصادرة عن البنك العربي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ وبقيمة ١٤٥٥٣ ديناراً وفق نص المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك في الدعوى ٢٠١١/١٩٠ التي تم إسقاطها للغياب والمتكونة بين ذات الأطراف وبذات النزاع الحاصل في الاعتراض موضوع هذه الدعوى وهي الكفالة ذاتها المقدمة في الدعوى رقم ٢٠١٢/٦١ ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون صورة عن الكفالة الأصلية في الدعوى رقم ٢٠١١/١٩٠ طالما أنها بالقيمة ذاتها المطلوبة الأمر الذي ترى معه محكمتنا إن الكفالة المقدمة في هذه الدعوى موفية لغايات متطلبات المـــادة ٢٣١/ب مـــن قـــانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وتصلح للاعتماد عليها فيها .

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية للنتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقاً والقانون الأمر الذي يجعل من هذا السبب غير وارد مما يتعين رده.

وعن السببين الثاني والثالث منها ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القـــرار حـــين توصلت إلى إن رد الدعوى شكلاً لا يحسم النزاع ولا ينهي الخصومة وبالتـــالي وأمـــام إسقاط الدعوى للغياب يتوجب رفع دعوى جديدة وتقديم كفالة جديدة ومن القول إن الكفالة المقدمة غير مقبولة كونها صورة فوتوستاتية ..... .

وردنا بالإضافة إلى ما جاء بالرد على السبب الأول فإن الكفالة المقدمة في هـــذه الدعوى هي كفالة صحيحة وتصلح للاعتماد عليها كما أسلفنا سيما وأن الكفالة الأصـــلية المصدقة من البنك العربي محفوظة ضمن ملـــف القـــضية الـــسابقة رقـــم ٢٠١١/١٩٠ والمبرزة ضمن بينات هذه الدعوى .

ولا يوجد ما يمنع من الاستناد عليها في الدعوى الجديدة طالمـــا أنهـــا بـــين ذات الأطراف وذات النزاع والقيمة ولا نجد في ذلك مخالفة للقانون من هذا الجانب سيما وأن الصورة المقدمة في الدعوى الجديدة هي عن الكفالة الأصلية السابقة نفسها وبالقيمة ذاتها والسارية المفعول ويتوجب اعتمادها مما يجعل من الطعن الوارد حول ذلـــك مـــستوجباً للرد.

وعليه وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ